

بسم الله الرحمن الرحيم

(نادي ابن سينا)

النظام الأساسي

الفصل الأول

الإسم والمركز والمؤسسون والأهداف

المادة (1)	:	يسمى هذا النظام نظام (نادي ابن سينا) ويعمل به بعد صدور ترخيص خطي من الوزير
المادة (2)	:	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .
		الوزارة : وزارة الداخلية . الوزير : وزير الداخلية أو من يفوضه .
		القانون : قانون الجمعيات و الهيئات الإجتماعية رقم (33) لسنة 1966 أو أي قانون يحل محله . النادي : (نادي ابن سينا) .
		الرئيس : رئيس (نادي ابن سينا) نائب الرئيس : نائب رئيس (ناجي ابن سينا) ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب هذا النظام .
		العضو : كل شخص تنطبق عليه شروط العضوية في هذا النظام .
		الهيئة التأسيسية : مجموعة الأشخاص المؤسسين المذكورين في هذا النظام .
		الهيئة العامة : مجموعة الأعضاء المسجلين في (النادي) وفق أحكام هذا النظام .
		الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية المشكلة وفق أحكام هذا النظام .

اللجنة أي لجنة تشكل من قبل الهيئة الإدارية للقيام بمهام معينة . المادة (3) : يعتبر الأشخاص المسجلون في الكشف المرفق هم الأعضاء المؤسسون للنادي .	
المادة (4) : 1. تنتخب الهيئة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الوزير على التسجيل . 2. يتوجب على الهيئة التأسيسية التحضير ودعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخابات هيئة إدارية دائمة وفق أحكام هذا النظام خلال الفقرة (1) من هذه المادة .	
3. أعضاء الهيئة التأسيسية أعضاء في الهيئة العامة حكماً .	
المادة (5) : 1. ينشأ بموجب أحكام القانون (نادي) يسمى (نادي ابن سينا) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله حق المقاضاة والقيام بأي عمل يجيز له القانون القيام به .	
2. يكون مركز (النادي) في مدينة عمان ويجوز بموافقة الوزير فتح فرع أو أكثر له في المملكة .	
المادة (6) : أهداف النادي :	
1. توثيق العلاقة الإجتماعية والثقافية والعلمية بين أعضائه .	
2. تأمين الإتصال والتواصل بين أعضاء النادي وبين الجامعات والمعاهد التي تخرجوا منها لمواكبة التطورات العلمية والثقافية .	
3. العمل على تقديم المساعدة لأعضاء النادي لتحسين مكانتهم الثقافية والعلمية والإجتماعية . 4. التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الأردن والخارج لدعم حركة التقدم العلمي والحضاري في الأردن .	
5. توثيق أواصر العلاقة الثقافية ما بين شعبنا الأردني وشعوب جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق .	
6. تقديم المساعدة للطلبة المتوجهين للدراسة في جامعات ومعاهد جمهوريات الإتحاد السوفيتي	

السابق	
المادة (7)	: الوسائل
1. توفير مقر للنادي يحوي مكتبة علمية ثقافية ومرافق ترفيهية للأعضاء .	
2. إقامة حفلات للتعارف بين أعضاء النادي القدامى والجدد .	
3. تبادل الإتصال مع الجامعات والمعاهد ومؤسسات البحث العلمي في جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق ومحاولة تأمين منح دراسية ودورات رفع كفاءة .	
4. إصدار نشرة ثقافية إخبارية لأعضاء النادي باللغتين العربية والروسية .	
5. تنظيم الزيارات السياحية والثقافية والعلمية إلى جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق والعمل على تشجيع السياحة الدينية والعلاجية والتاريخية والثقافية إلى الأردن وتبادل المطبوعات العلمية والسياحية .	
6. تنظيم المؤتمرات العلمية والندوات الثقافية وورش العمل ما بين النادي والجامعات والمعاهد في جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق .	
7. عقد الندوات العلمية الثقافية ، وإقامة المحاضرات والأيام الثقافية والمشاركة في المؤتمرات التي تنظمها الجامعات والمعاهد في جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق ضمن إمكانيات النادي .	
8. عقد دورات في اللغة الروسية للطلبة الذين يتوجهون للدراسة في جامعات ومعاهد جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق .	
9. المساهمة في تشجيع الإستثمار والتبادل التجاري بين الأردن وجمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق .	

العضوية

الفصل الأول

1. أن يكون أردني الجنسية . 2. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة . 3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة . 4. أن يكون خريجاً من إحدى جامعات أو معاهد جمهوريات الإتحاد السوفياتي السابق .	المادة (8) :
1. يقدم طلب الانتساب (للنادي) على النموذج الذي تعده الهيئة الإدارية ولها قبول الطلب أو رفضه . 2. يحق لطالب الإنتساب الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً للهيئة الإدارية وفي حالة رفض طلبه مرة ثانية يحق له أن يطلب عرض طلبه على الهيئة العامة . 3. بعد موافقة الهيئة الإدارية على طلب الإنتساب يمنح العضو بطاقة عضوية بعد تسديده رسوم الإنتساب المحدده في هذا النظام .	المادة (9) : المادة (10) :
1. للهيئة الإدارية أن تمنح عضوية الشرف للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للنادي . 2. للهيئة أن تقبل أعضاء مؤازرين ممن لا تنطبق عليهم شروط العضوية ولمدة التي تراها مناسبة	
3. لايحق لأعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين ترشيح أنفسهم للهيئة الإدارية أو التصويت في الإنتخابات . 4. يحق للهيئة الإدارية منح عضوية للطلاب الدارسين حالياً في جامعات ومعاهد الإتحاد السوفياتي السابق (عضو طالب) حيث يتمتع العضو الطالب بكافة الحقوق لكنه لا يكون عضواً في الهيئة العامة للنادي	المادة (11) :

1. فقدان العضوية : يفقد أي من أعضاء النادي عضويته في الحالات التالية : الإستقالة الخطية المقدمة للهيئة الإدارية من تاريخ الموافقة عليها . إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله لأن يكون عضواً في (النادي) وفق أحكام النظام . إذا تخلف عن تسديد إشتراكاته السنوية لمدة تزيد عن ستة أشهر من موعد إستحقاقها ، شريطة أن يكون قد أخطر بذلك خطياً من قبل الهيئة الإدارية الوفاء 2. الفصل من العضوية : للهيئة الإدارية الحق في تجميد أو فصل أي عضو من أعضاء (النادي) بالأغلبية المطلقة وبالتصويت حسب درجة المخالفة وللمدة التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة في الحالات التالية : - مخالفة العضو لأي بند من بنود العضوية مخالفة صريحة ثبوت إساءته لسمعة (النادي) وأحكام النظام . إذا ارتكب أي فعل من شأنه أن يلحق (بالنادي) ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً .	
3. إعادة العضوية : يحق للعضو الذي فقد عضويته في (النادي) بسبب الإستقالة أو بسبب عدم تسديد إلتزاماته المالية أن يتقدم بطلب جديد للهيئة الإدارية ولها حق الموافقة على إعادة عضويته شريطة أن يدفع ما يستحق عليه من إشتراكات عن فترة إنقطاعه . 4. لا يجوز إعادة عضوية من تقرر فصله من النادي إلا بقرار من للهيئة العامة بالأغلبية المطلقة .	
	المادة (12) :
1. حقوق الأعضاء : يحق لعضو (النادي) : أن يكون ناخباً أو مرشحاً وله صوت واحد يمنحه أو يحجبه . أن يستفيد من مرافق النادي ومن التسهيلات والمساعدات التي يمنحها النادي لأعضائه . 2. واجبات الأعضاء : يتوجب على العضو : أن يلتزم بأهداف (النادي) ويعمل على تحقيقها . أن يتقيد بالقرارات والأنظمة والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها الهيئة الإدارية . أن يسدد جميع إلتزاماته المالية في الوقت المحدد في هذا النظام . أن يعلم الهيئة الإدارية بعنوانه وكل تغيير يطرأ عليه .	

الهيئات التي تمثل النادي

الفصل الرابع

أولا - الهيئة الإدارية

المادة (13)	:	
		يبقى الأعضاء المؤسسون بعد إتمام عملية تسجيل النادي مسؤولون عن تصريف شؤون النادي ، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل النادي يتم نشر قرار ترخيص وتسجيل النادي في الجريدة الرسمية ، وبحضور مندوب من الوزارة يجتمع المؤسسون لانتخاب هيئة إدارية مؤقتة لمدة لا تتجاوز (6) أشهر وتدعى خلالها الهيئة العامة للنادي لانتخاب هيئة إدارية جديدة لمدة سنتين .
المادة (14)	:	
		تشكل الهيئة الإدارية من أحد عشر عضواً من ضمنهم الرئيس ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من قبل أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق التصويت والمسددين لإشتراكاتهم كاملة وتزاول صلاحيتها لمدة سنتين ، إذا تساوت الأصوات بين عضوين مرشحين للانتخابات فالأقدم في إنتسابه للنادي هو الفائز وفي حال تساوي الأقدمية فإنه يتم إنتخاب الفائز بالقرعة بإشراف لجنة الإنتخابات المعينة . وتنتخب الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية بإقتراع سري مستقل .
المادة (15)	:	
		1. يفتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية قبل إسبوعين من موعد بدء الإنتخابات ويغلق قبل إسبوع من موعد بدء الإنتخابات . 2. إذا لم يصل عدد المرشحين عند غلق باب الترشيح إلى أحد عشر مرشحاً فإنه يتم فتح باب الترشيح لمدة ساعة من بدء عملية الإقتراع ، وإذا لم يكتمل عدد المرشحين تؤجل الإنتخابات لمدة 14 يوماً من تاريخه . 3. تقدم إشعارات الترشيح خطياً الى الهيئة الإدارية بموجب إيصال بالإستلام ولا تقبل الإنابة وتعلن الهيئة الإدارية أسماء المرشحين المستوفية للشروط المطلوبة في مقر النادي . 4. تسمى الهيئة العامة في إجتماعها السنوي العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تكون مهمتها الإشراف على عملية الانتخاب وتتألف من خمسة أعضاء مستوفين لشروط حضور إجتماع الهيئة العامة ومن غير المرشحين ينتخبون فيما بينهم رئيساً وتنتهيمهمة هذه اللجنة بإعلان نتائج الإنتخابات . 5. تجري عملية الإنتخابات بالإقتراع السري في مقر النادي أو أي مركز آخر تحدده الهيئة الإدارية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في اليوم السابع بعد إجتماع الهيئة العامة السنوي العادي في السنة التي يجب إجراء إنتخاب الهيئة الإدارية فيها وتتم

بإشراف لجنة الإنتخاب كما في الفقرة 4 من هذه المادة .	
6. تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثانية من ظهر اليوم المعين لإجراء الإنتخابات وتنتهي في الساعة الثامنة من مساء نفس اليوم ، ويكون الإقتراع نهائياً مهما بلغ عدد المقترعين . 7. يجري فرز أصوات المقترعين فور إنتهاء عملية الإقتراع وتحت إشراف لجنة الإنتخاب . 8. الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب تهمل فيها الأسماء الزائدة عن ذلك العدد كما تعتبر الأوراق التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت أسماؤهم فيها . 9. لا يجوز لعضو النادي أو لأي شخص التصويت بالإنابة أو بالوكالة عن عضو آخر ومهما كانت الأسباب .	
	المادة (16) :
تنتخب الهيئة الإدارية لدورة واحدة مدتها سنتين وفي حال إستقالة الهيئة الإدارية أو تنحيها ، فإن الهيئة الإدارية التي تليها تكمل دورة الهيئة الإدارية السابقة .	
تتشكل الهيئة الإدارية للنادي من : رئيس الهيئة الإدارية . نائب رئيس الهيئة الإدارية . أمين السر . أمين الصندوق . نائب أمين الصندوق . أعضاء هيئة إدارة النادي .	المادة (17) :
لا يجوز إنتخاب رئيس الهيئة الإدارية لأكثر من دورتين متتاليتين .	المادة (18) :

المادة (19) : يقوم أعضاء الهيئة الإدارية بعد إنتخابهم من قبل الهيئة العامة بإنتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ونائب أمين الصندوق من بينهم لإشغال هذه المناصب .	
المادة (20) : يجوز للهيئة الإدارية إحداث مناصب إضافية وإنتخاب من تراه مناسباً لإشغال هذه المناصب من بين أعضائها المادة (21) :	
تتولى الهيئة الإدارية تصريف شؤون النادي المالية والإدارية والعلمية والإجتماعية والثقافية وغيرها ضمن القانون ويدخل في صلاحيتها : إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير العمل في النادي ومراقبة تنفيذها . إعداد وعرض التقرير السنوي المبين لنواحي النشاطات المختلفة على الهيئة العامة . إعداد وعرض الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة . تنفيذ توصيات الهيئة العامة . دراسة طلبات الانضمام إلى عضوية النادي والبت فيها . النظر في فصل الأعضاء وتجميد العضوية طبقاً لأحكام نظام النادي الأساسي . وضع الخطط لنشاطات النادي المختلفة ، والمساعدة على تهيئة وسائل وظروف تنفيذها . تشكيل اللجان المختلفة من الأعضاء . تعيين الموظفين اللازمين للنادي ولهيئة إدارة النادي وحدها الحق في فصلهم . تكليف أي عضو من أعضاء النادي بتولي مسؤولية معينة أو تنفيذ مهمة معينة وفي حدود أحكام نظام النادي الأساسي . تنظيم إجتماعات الهيئة العامة .	
المادة (22) :	
إذا خلا منصب عضو من أعضاء هيئة إدارة النادي المنتخبين أثناء الدورة لأي سبب يدعى الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو أنتخب في آخر إنتخابات أجرتها	

الهيئة العامة ليحل محله وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة .	
	المادة (23) :
صلاحيات الرئيس : 1. الإشراف على جميع أعمال النادي وتوقيع العقود والإلتزامات بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية . 2. تمثيل النادي أمام السلطات الرسمية والقضائية . 3. ترؤس جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة وتوجيه الدعوة الى إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية . 4. التوقيع على الحوالات المالية مع أمين الصندوق . 5. في حالة غياب الرئيس يتولى أعماله نائب الرئيس .	
	المادة (24) :
صلاحيات أمين السر : 1. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها . 2. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة. 3. الرقابة على موظفي وعمال النادي وشؤونه الإدارية . 4. في حال غياب أمين السر تقوم الهيئة الإدارية بإختيار من ينوب عنه من الأعضاء .	
	المادة (25) :
صلاحيات أمين الصندوق : 1. التوقيع على الحوالات المالية مع رئيس النادي أو نائب الرئيس . 2. إعداد الموازنة المالية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة وعرضها على هيئة الإدارة ومن ثم الهيئة العامة. 3. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي. 4. استلام المبالغ التي ترد الى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي وموقعه منه وإيداع تلك	

المبالغ البنك المعين من قبل الهيئة الإدارية على أن لا يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ يزين عن مائة دينار للمصروفات .		
5. في حالة غياب أمين الصندوق يتولى أعماله نائب أمين الصندوق .		
	:	المادة (26)
لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال النادي إلا بعد قرار بالموافقة من قبل الهيئة الإدارية .		
	:	المادة (27)
لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة إدارة النادي والعمل بأجر في النادي .		
	:	المادة (28)
تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا كل شهر للنظر في شؤون النادي وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .		
	:	المادة (29)
يفصل العضو من عضوية الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة من غير عذر مقبول .		

ثانياً - الهيئة العامة

	:	المادة (30)
تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام		

	.
--	---

" الإجتماع العادي للهيئة العامة "

	:	المادة (31)
إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا يؤثر على صحة وقانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت .		
	:	المادة (32)
يجب دعوة الهيئة العامة لإجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل وخلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي ويجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماعات غير عادية كلما اقتضت الحاجة لذلك .		
	:	المادة (33)
تدعو الهيئة الإدارية للإجتماعات في المكان الذي تعينه بإشعار ترسله الى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الإجتماع بإسبوعين على الأقل .		
	:	المادة (34)
يكون اجتماع الهيئة العامة السنوية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة بنسبة (50% + 1) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة السنوية لمدة 14 يوماً ويعتبر قانونياً بأي عدد من الحضور .		
	:	المادة (35)
تبحث الهيئة الهامة في اجتماعها السنوي الأمور التالية : 1. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها . 2. الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي وتقرير مدقق الحسابات . 3. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .		

4. تعيين مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الإدارية .	
5. أية مسائل أخرى تقترحها الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة أثناء الاجتماع .	
6. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً لأحكام النظام .	

" الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة "

المادة (36)	:	تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعاً غير عادي بدعوة من الهيئة الإدارية إذا رأت الهيئة الإدارية ضرورة لذلك ، ويتم تبليغ الأعضاء العاملين عن الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بوقت كاف على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويكون هذا الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة ، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى يؤجل اجتماع الهيئة العامة السنوية 14 يوم من تاريخه وحينها يعتبر الاجتماع قانونياً بأي عدد من الحضور .
المادة (37)	:	يجوز لربع الأعضاء الذين لهم الحق في حضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً موقعاً منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي مع بيان الغرض من الاجتماع .
المادة (38)	:	يجب على الهيئة الإدارية خلال اسبوع من تاريخ استلامها طلب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة لهذا الاجتماع .
المادة (39)	:	إذا لم تتخذ الهيئة الإدارية الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب للاجتماع فإنه يحق لربع الأعضاء الذين لهم الحق في حضور اجتماع الهيئة العامة التقدم إلى الوزير بطلب عقد اجتماع للهيئة العامة ، وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بشأن عقد الاجتماع أو عدمه قطعياً .
المادة (40)	:	يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الوارد في المادة (39) من هذا النظام قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يعتبر الاجتماع لاغياً .
المادة (41)	:	يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية رئيس الهيئة الإدارية فإذا غاب الرئيس ترأس الاجتماع نائب الرئيس ، وإذا غاب تنتخب الهيئة العامة رئيساً لذلك الاجتماع من بين أعضائها .
المادة (42)	:	لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع .

أ- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية الثلثين لإقرار ما يلي : 1. أي تعديل في النظام الأساسي للنادي ، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بموافقة وزارة الشباب . 2. إتخاذ قرار بحل النادي ب- فيما عدا ما ورد في البند (أ) من هذه المادة تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة .	المادة (43)
تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع .	المادة (44)
الهيئة الإدارية تعد كشفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي ويكون هذا الكشف موقعاً من أمين الصندوق ومختوماً بخاتم النادي ويقدم قبيل اجتماع الهيئة العامة .	المادة (45)

الأحكام المالية

الفصل الخامس

تبدأ السنة المالية (للنادي) في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها .	المادة (46)
تتكون إيرادات النادي من : 1. رسوم الإنتساب وإشتراكات الأعضاء . 2. الهبات والتبرعات . 3. إيرادات النشاطات التي يقيمها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام . 4. أية إيرادات أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون ويوافق عليها الوزير .	المادة (47)
1. يحدد رسم الإنتساب للنادي بمبلغ عشرة دنانير تدفع عند الإنتساب ولمرة واحدة . 2. تحدد قيمة الإشتراك السنوي للعضو بمبلغ اثني عشر ديناراً تدفع شهرياً أو سنوياً 3. يمكن تعديل رسم الإنتساب أو الإشتراك بموافقة أغلبية الهيئة العامة .	المادة (48)
1. تودع أموال النادي لدى مصرف وطني مرخص تعيينه الهيئة الإدارية .	المادة (49)

	2. لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في خزانة (النادي) بمبلغ يزيد عن مائة دينار للمصروفات النثرية . 3. لا يجوز سحب أي مبلغ من المصرف المعين إلا إذا وقع على الشيك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه أمين الصندوق مجتمعين .
المادة (50)	: يقدم أمين الصندوق تقارير شهرية عن حسابات النادي للهيئة الإدارية ويكون مسؤولاً أمام الهيئة الإدارية عن الشؤون المالية في حدود صلاحياته .
المادة (51)	: تعين الهيئة العامة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات قانوني يقوم بتدقيق حسابات النادي ويصادق على التقرير المالي السنوي المقدم للهيئة العامة من قبل الهيئة الإدارية

أحكام عامة

الفصل السادس

المادة (52)	: للنادي حق امتلاك واستئجار العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير منقولة وفق أحكام القانون رقم 16 لسنة 1953 الخاص بالأموال غير المنقولة وله الحق ببيع أو رهن أو تأجير أي منها بقرار تتخذه الهيئة الإدارية .
المادة (53)	: الهيئة العامة وحدها المخولة بإجراء تعديل على النظام الأساسي وذلك بأغلبية الثلثين .
المادة (54)	: يحل النادي بقرار خطي تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي على أن لا يقل عدد الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي الأعضاء العاملين في النادي .
المادة (55)	: 1. في حالة حل النادي من قبل الهيئة العامة فإن جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة تؤول الى الجهة التي تقررها الهيئة العامة شريطة موافقة الوزير على تلك الجهة . 2. في حال حل النادي من قبل الوزارة وفق أحكام القانون يتم تشكيل لجنة تقرر لمن تؤول أموال النادي وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة .
المادة (56)	: إذا كلف أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية أو أعضاء الهيئة العامة بأي عمل أو مهمة خارج المملكة فإنه تصرف له المكافأة المالية ومباومات السفر التي تقررها الهيئة الإدارية شريطة أن لا تكون أية جهة قد تولت صرف مثل هذه المبالغ .
المادة (57)	: في حال تعطيل إجراء انتخابات الهيئة الإدارية بسبب تقصير الهيئة المشرفة أو بسبب زوالها فللوزير أن يعين هيئة إدارية مؤقتة لمدة شهرين تكون مهمتها الإعداد لإجتماع الهيئة العامة وإجراء الانتخابات .

المادة (58) : تضع الهيئة الإدارية التعليمات الداخلية لتنفيذ أحكام هذا النظام ولضمان حسن سير العمل شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع أحكام القانون وهذا النظام .	
المادة (59) : تعتبر المقدمة جزءا من النظام الأساسي .	
المادة (60) : يقصد بجمهوريات الإتحاد السوفياتي السابق : 1. جمهورية روسيا الاتحادية . 2. جمهورية أوكرانيا . 3. جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا) 4. جمهورية أوزبكستان . 5. جمهورية كازاخستان . 6. جمهورية جورجيا . 7. جمهورية أذربيجان . 8. جمهورية مولدوفا . 9. جمهورية قرغيزيا . 10. جمهورية طاجيكستان . 11. جمهورية أرمينيا . 12. جمهورية تركمانيا . 13. جمهورية لاتفيا . 14. جمهورية لتوانية . 15. جمهورية استونية .	

تحميل النظام الداخلي:

أنقر هنا